

Distr.: General
30 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/55/614)]

١٥٨/٥٥ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقترانها منها بأهمية قيام الجمعية العامة، بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك، بالنظر في تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات

الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ

الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي،

ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

(١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في قرطاجنة، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣)، والذي كرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(٤)، وغيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أمما قررت، في القرار ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تتناول اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٥)، وتقرير اللجنة المخصصة^(٦)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ١١٠/٥٤^(٧)،

١ - تدوين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

(٣) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٤) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

(٥) A/55/179 و Add.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37).

(٧) A/C.6/55/L.2.

- ٣ - **تكرر طلبها إلى جميع الدول** اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛
- ٤ - **تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول** أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛
- ٥ - **تكرر طلبها إلى الدول** الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- ٧ - **تحث جميع الدول** التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٨) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٩) على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تتمكن الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عددا من الدول أصبحت، خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وجمعية الألفية، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛
- ٩ - **تؤكد من جديد الإعلان** المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ والوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتحث جميع الدول تنفيذهما؛
- ١٠ - **توحيب** بجهود فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به؛

(٨) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(٩) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

- ١١ - تدعو الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها، إلى القيام بذلك؛
- ١٢ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛
- ١٣ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها؛
- ١٤ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها وأن يستمر العمل خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في الفترة ما بين ١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛
- ١٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- ١٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠